A/AC.254/L.106

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
8 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأحكام المشتركة بين المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

فنلندا: ورقة غير رسمية تتضمن مقارنة للأحكام المشتركة بين المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الثلاثة

١ - المقصود بهذه الورقة غير الرسمية هو أن تكمّل مذكرة الأمانة بشأن الأحكام المشتركة بين المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها (A/AC.254/21). ويُسعى فيها الى محاولة تبيّن مزيد من الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية وواحد أو أكثر من مشاريع البروتوكولات. وتُستَشف من استعراض النصوص ثلاث مجموعات أخرى من الأحكام:

(أ) الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا (المادة ١٨ مكررا من مشروع الاتفاقية والمواد ٤ و ٥ و ٧ من المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ أنظر أيضا المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، بشأن حماية الشهود والضحايا)؛

(ب) الأحكام المتعلقة بالمنع (المادتان ٢٢ و ٢٢ مكررا من مشروع الاتفاقية والمادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والمادة ١١ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)؛

(ج) الأحكام المتعلقة بالتبليغات الواردة من الدول الأطراف (المادة ٢٢ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين).

٢ - وثمة عدد من الأحكام في مختلف الصكوك لها عناوين مماثلة ولكن يكاد يكون من اللازم صوغها بطريقة مختلفة، وبالتالي فهي لا تبدو مرشحة لأن تصنف ضمن "الأحكام المشتركة". ومن الأمثلة على ذلك الأحكام المتعلقة بغرض ونطاق انطباق كل صك من الصكوك، وتعاريف التعابير، والأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف تجريم سلوك معين.

٣ - اضافة الى ذلك، فإن الأحكام التالية من مشروع الاتفاقية* قد تكون قابلة للانطباق على مشاريع البروتوكولات الثلاثة كلها، بالرغم من أنها لم تدرج في نص أي من مشاريع البروتوكولات:

المادة ٤ مكررا: تدابير مكافحة غسل الأموال
المادة ٤ مكررا ثانيا: تدابير مكافحة الفساد
المادة ٥: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
المادة ٦: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات
(المادة ١٧ مكررا: رشوة الشهود وتخويف الشهود والموظفين)
المادة ١٨: حماية الشهود والضحايا
المادة ١٨ مكررا ثانيا: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين
المادة ٢٣: دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة
(الخيار ١)؛ رصد التنفيذ (الخيار ٢)؛ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الخيار٣)
المادة ٢٣ مكررا: الأمانة
المادة ٢٤: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

٤ - أما المواد ١٠ مكررا (نقل الأشخاص المحكومين) و ١٤ مكررا (التحقيقات المشتركة) و ١٥ (أساليب التحري الخاصة) و ١٦ (نقل الاجراءات) و ١٧ (انشاء سجل جنائي) من مشروع الاتفاقية، فهي واهنة الصلة بالمادتين ١٠ (تسليم المجرمين) و ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة). ولهذا السبب، وبالنظر الى التوصية الصادرة عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المادتين ١٠ و ١٤ من مشروع الاتفاقية، يفترض فيها أيضا أن تنطبق على مشاريع البروتوكولات الثلاثة كلها.

٥ - وليس من المناسب أن يكون حكم كالحكم الوارد في المادة ١٣ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بشأن "التعاون مع الدول غير الأطراف"، واردا في مشروع الاتفاقية أو في أي من مشروعي البروتوكولين الآخرين. ويمكن النظر فيما اذا كان ينبغي أن تدرج في مشروع الاتفاقية صيغة عامة لمضمون هذا الحكم وما اذا كان ينبغي ادراج هذا الحكم بالاحالة المرجعية (بعد اجراء التغييرات اللازمة) في مشاريع البروتوكولات الثلاثة كلها.

٦ - وفيما يتعلق بالمادة الخامسة عشرة مكررا (انشاء نقطة تنسيق) من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي واهنة الصلة بالمادة ٢٣ مكررا من مشروع الاتفاقية، بشأن دور الأمانة. ويمكن النظر في مدى الحاجة

* استنادا الى نص المشروع المنقح للاتفاقية، الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5.

الى حكم خاص في مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية (أو فيما اذا كانت هنالك حاجة حقا الى أحكام خاصة مشابهة في مشروعي البروتوكولين الآخرين).

٧ - والمادة السابعة عشرة من مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، بشأن "السرية"، شبيهة بشكل عام بالفقرة ٢ مكررا ثانيا من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية. وهنا أيضا يمكن النظر في مدى الحاجة الى حكم خاص في مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية (أو فيما اذا كانت هنالك حاجة حقا الى أحكام خاصة مماثلة في مشروعي البروتوكولين الآخرين).